

المشهودات التي لا يكفي فيها إلا رجلان عدлан بالغان

عبدالمحسن الزامل

ومنها اي من المشهود عليه ما لا يكفيه فيه إلا رجلان عدلان لابد ان يكونا بالغين عدلين كالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحوها كالنسب والولاء ايضا ونحو ذلك والوكالة اليه والوصية في غير مال. هذه ايضا مما يشترط فيها ان يكون رجلان عدلان في - 00:00:00

النبي عليه الصلاة والسلام قال البينة على من قتله وكذلك قال اه اشهد ذوي عدل منكم وشهادوا ذوي عدل منكم فاذا بلغن اجلهن فامسكونا معروفا او فارقوا معروفا وشهادوا ذوي عدل منكم في باب - 00:00:26 اه النكاح في باب النكاح والطلاق كذلك النكاح عند جماهير العلماء لابد فيه من شاهدين ورد في احاديث منهم من تكلم فيها وكذلك فالقصاص والنكاح والطلاق لابد فيه من - 00:00:46

فاذا ادعى انه طلق ادعى عليه انه طلق امرأته فلا بد ان يكون رجلين وهل تقبل في صلاة النساء؟ الجمهور انها لا تقبل ومن اهل العلم من يقبلها عند الضرورة عند مثل ان يكون لم يحضره احد الا النساء - 00:01:06 اه ثم ظهر اه يعني عدالتهن وصدقهن فانها تقبل لكن الجمهور على انه لا يقبل فيه إلا رجلان وكذلك العتق لو ادعى عليه انه اعتقه فلا بد فيه من رجلين وهل يكفي فيه يمين المعتقون - 00:01:26

شاهد موضع خلاف وكذلك الرجعة اذا اختلف فيها اذا اختلف فيها بعد ما خرجت من العدة فشهد رجلان انه راجعها في العدة نحوها كالنسب لو انه اه ادعى نسب انسان لم يعرف لا يعرف نسبة لو قال هذا ابن - 00:01:47 هذا ابني وهذا لا يعرف نسبة وله شروط مذكورة له شروط مثل ان تكون دعوة ممكنة فلا يدعي ان هذا ابنه وهو مقارب له في السن ليس بيته وبينه الا سنة او سنتان. ومن باب اولى ان يكون اكبر منه لان هذا من المستحيل - 00:02:10

وكذلك ان يكون لا قول له. ينبغي ان يكون ايضا لا قول له ان يكون صغيرا لا قول له الشروط التي ذكروها في باب دعوى النسب فاذا جاء بргلين فيثبت وكذلك الولا اذا ادعى ان هذا - 00:02:31 المملوك المعتق توفي وله مال قال انا مولاه يعني انا الذي اعتقته ولما مات خلفه مال ادعى انه هو الذي اعتقه وليس خلفه من يرثه من فرض ورثة مطلقا سواء كانوا - 00:02:50

عصبة او عصبة وذوي فرض ادعى ان له المال ان له جميع الملائكة كلها والله مطلقا او بقية المال اذا لم يكن خلفه الا من الورثة من لا يستوفي المال - 00:03:11 كبنت او زوجة ونحو ذلك او ابنتين او اختين آآ فلابد ان يأتي بشاهدين كذلك لو ادعى انه وكل اليه او اوصى اليه ونحو ذلك وقد نام - 00:03:28